

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

وتركه عجز ونقص فإن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السؤال فأجاب سريعا جاز وإن تتبع الحيل المحرمة كالسريجية أو المكروهة أو الرخص لمن أراد نفعه أو التغليظ على من أراد مضرته فسق .

وإن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها ولا تقتضي مفسدة ليتخلص بها المستفتي من يمين صعبة أو نحوها جاز لقوله تعالى لأيوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث 38 44 لما حلف ليضربن امرأته مئة جلدة وقد قال سفيان الثوري إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد .

فصل .

ويحرم التحيل لتحليل الحرام وتحريم الحلال بلا ضرورة لأنه مكر وخديعة وهما محرمان لقول
ا تعالى ومكروا ومكر ا وا خير الماكرين 3 54 وقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا